مجلة الجامعة الأسمرية

عدد خاص 2 (2019) (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)

ترجيحات الشيخ حلولو الأصولية في كتابه الضياء اللامع شرح جمع الجوامع

أبوبكر عثمان اللوتي

كلية التربية، جامعة سبها، أوباري، ليبيا

Email: bakrluta@gmail.com

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد خير الأنام.

أما بعد: فقد برز في القطر الليبي أئمة أجلاء في مختلف العلوم والعصور، ومن هؤلاء الشيخ حلولو الزليطني، وقد اشتغل بالأصول شارحا لأهم المتون الأصولية عند المالكية كالإشارة للباجي، والتنقيح للقرافي ،كما شرح جمع الجوامع للسبكي بشرحين كبير سماه البدر الطالع، وصغير سماه الضياء اللامع، وقد اعتمد فيه على ثلة من علماء المالكية الكبار ممن برعوا في الأصول، وحرروه كالباقلاني، والأبياري، والقرافي، والشاطبي، والفهري، وغيرهم.

وقد استقرأ الباحث هذا الشرح ليبرز دور علماء ليبيا في علم الأصول وما لهم فيه من إسهامات؛ وأنهم لم يكونوا عالة على غيرهم ينقلون علومهم من غير أن تكون لهم إضافة أو نقد أو بيان كما قد يظن بعض من يطالع كتب المعاصرين، ولم يرفع رأسا بما دون المالكية من الكتب تأليفا وشرحا؛ فاقتضى ذلك تقسيم البحث إلى مقدمة اشتملت على البسملة والصلاة والحمدلة وبيان سبب الكتابة والهدف منها وخطة البحث، ومبحثين:

الأول: ترجمة مختصرة للشيخ حلولو وبيان مصادره المالكية التي اعتمد عليها.

ISSN: 2706-9524 (Print) **ISSN**: 2706-9532 (Online)

الثاني: ترجيحات حلولو الأصولية في الضياء اللامع.

هذا وقد ظهر للباحث أن الغالب على حلولو في ضيائه نقل أقوال العلماء في المسألة التي يتناولها بالبحث دون ترجيح بينها، وإذا رجح فإنه لم ينتهج منهجا واحدا في ترجيحاته الأصولية وسوف يأتي بيان ذلك مفصلا إن شاء الله –تعالى–.

الكلمات المفتاحية: الضياء اللامع، المذهب المالكي، حلولو، ترجيحات أصولية.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد خير الأنام.

أما بعد: فقد برز في القطر الليبي أئمة أجلاء في مختلف العلوم والعصور، ومن هؤلاء الشيخ حُلُولُو الزليطني، وقد اشتغل بالأصول شارحا لأهم المتون الأصولية عند المالكية كالإشارة للباجي، والتنقيح للقرافي، كما شرح جمع الجوامع للسبكي بثلاثة شروح: كبير، وصغير سماه البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، ومتوسط سماه الضياء اللامع، وقد اعتمد فيه على ثلة من علماء المالكية الكبار ممن برعوا في علم الأصول، وحرروه كابن القصار، والباقلاني، وعبدالوهاب البغدادي، والأبياري، والقرافي، والشاطبي، والرهوني، والفهري، وغيرهم.

وقد استقرأ الباحث هذا الشرح ليبرز دور علماء ليبيا في علم الأصول، وما لهم فيه من إسهامات؛ وأنهم لم يكونوا عالة على غيرهم ينقلون علومهم من غير أن تكون لهم إضافة، أو نقد، أو بيان كما قد يظن بعض من يطالع كتب المعاصرين، ولم يرفع رأسا بما دون المالكية من الكتب تأليفا وشرحا، ولكي يلفت الأنظار إلى هذا السفر العظيم لكون مؤلفه ممن جمع بين الأصول، والفروع، وقد تناوله بلغة سهلة لا تعقيد فيها، فقربه إلى متناول الجميع، وقد قصدت إلى بيان منهجه في ترجيحاته الأصولية، لا حصر مسائله؛ فاقتضى ذلك تقسيم البحث إلى مقدمة اشتملت على بيان سبب الكتابة، والهدف منها، وخطة البحث، ومبحثين:

الأول: ترجمة مختصرة للشيخ حلولو وبيان مصادره المالكية التي اعتمد عليها.

الثاني: منهج الشيخ حلولو في ترجيحاته الأصولية في الضياء اللامع.

ثم خاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وقد اعتمدت فيه على الجزء الذي حققه الدكتور عبدالكريم النملة، ورسالتين علميتين حققتا في جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية، يأتي الكلام عنهما في مؤلفات الشيخ حلولو، وأعتذر عن عدم الترجمة للأعلام الواردة في البحث؛ لكثرتهم وضيق المقام.

۞ ۞ ۞

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للشيخ حلولو وبيان مصادره المالكية التي اعتمد عليها

أولا: ترجمة مختصرة للشيخ حُلُولُو

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني (اليزليتني) نسبة إلى بلدة زليتن شرقي طرابلس الغرب، ثم القروي –بفتح القاف والراء– نسبة إلى القيروان، المغربي نسبة إلى المغرب الإسلامي، المالكي أبو العباس، المعروف بـ(حلولو) بضم الحاء المهملة، واللامين[1]، وتحرف عند بعضهم إلى (جلولو) بالجيم المعجمة[2]، وقال في المنهل العذب: ((عرف بحلو الوامح)) وكأنه تصحيف[3]، وجاء عند بعضهم ((أحمد بن خلف بن حلولو القروي المغربي المالكي نزيل تونس))[4].

---

[1] ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: 260/2 ، وتوشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي: 29–30، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي: 127–128، وأعلام ليبيا للزاوي: 81–82.

[2] ينظر: هدية العارفين للبغدادي: 136/1.

[3] ينظر: المنهل العذب لأحمد بك الأنصاري: 175.

[4] معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: 215/1.

مولده ونشأته العلمية:

ولد الشيخ حلولو –رحمه الله– ببلدة "زليطن" بالقرب من "طرابلس الغرب" بالقطر الليبي، ولم تبين المصادر التي اطلعت عليها تاريخ ولادته بالتحديد، وهناك من اجتهد فقال: إنه ولد سنة (815 هـ)؛ استنادا إلى ما ذكر في الضوء اللامع من أنه كان حيا سنة (895 هـ)، وأن سنه لا تقصر عن ثمانين سنة[1].

وأما نشأته العلمية فالمصادر ـ أيضا ـ لم تبين مراحلها الأولى، فالذي دلت عليه أنه نشأ في أسرة علمية شجعته على طلب العلم، والنبوغ فيه مبكرا، حيث شرح كتبا في غاية الصعوبة كمختصر خليل، وجمع الجوامع قبل سن الأربعين، وقبل رحلته، وأن هذه الأسرة؛ بسبب مكانتها العلمية كانت تحظى بمكانة جيدة عند حكام الدولة في ذلك الوقت، فقد كان لأخيه محمد مكانة عند العلماء والأمراء، قال في تكميل الصلحاء: ((ويكفيه شرفا أخذ هذا الإمام الجليل عليه [يعني أحمد زروق]، وأخوه أبوعبد اللّه محمد أكبر منه في السن ذكره الشيخ ابن ناجي في معالم الإيمان ...قال ابن ناجي: وكان عالما، صالحا، ناسكا، ورعا ذا سمت حسن، نافعا لخلق اللّه من عند السلطان وغيره، لا يبخل بجاهه، فكان كلّ من يعرفه يقصده فيما يليق به، وكان كلامه مقبولا، وكان للنّاس فيه غاية الاعتقاد، وكان السلطان أبو فارس الحفصي يأتي إليه بقصد زيارته ويعطيه المال الكثير، فيصرفه على الفقراء، والمساكين، وكذلك خواص السلطان يعتقدونه [كذا !] كلهم. قال: وحدثني بعض العدول قال: كان الشيخ ابن عرفة إذا عزم على أن يبطل الميعاد يوما، يبعث له ليلة ذلك اليوم من يعلمه بذلك، حتى لا يتعب))[2].

وبعد أن أكمل الدراسة في مولده رحل –كعادة العلماء في الزمن الأول– إلى إحدى حواضر الدولة الحفصية في ذلك الوقت، وهي القيروان؛ إذ كانت عامرة بالعلم وأهله، فأخذ عن علمائها، فاستفاد وأفاد، وبها ينسب بالقروي، ثم

[1] ينظر: الضوء اللامع: 260/2، والأعلام لخير الدين الزركلي: 147/1، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو: 39/1–40، تحقيق: عبد الكريم النملة.

[2] تكميل الصّلحاء للكناني: 22/5، وينظر: الضياء اللامع: 41/1، تحقيق: عبد الكريم النملة.

يمم صوب تونس ((وتلقى العلم عن أكابر شيوخها في تلك الفترة، ولازم طائفة منهم، كالبُرْزُلِي، وغيره، وبعد أن أتم دراسته تقدم على الخطط الشرعية، وعين قاضيا بمدينة طرابلس الغرب، ومكث فترة طويلة، ثم عزل عن القضاء، وأثناء توليه القضاء بـ"طرابلس الغرب" لقيه وقرأ عليه بعض طلاب العلم، ثم رجع إلى "تونس"، وأنعم عليه بتوليه مشيخة كبرى مدارسها في ذلك العصر، وهي المدرسة المنسوبة إلى القائد نبيل، وظل مشتغلا بالتدريس، والتأليف بتونس حتى وافته المنية))[1].

شيوخه:

تلقى الشيخ حلولو العلم عن عدة من العلماء الأجلاء، كان لهم دورهم في عصرهم، وإن كانت المصادر التي ترجمت له لم تذكر لنا شيوخه في بلده الأصلي (زليطن)، وإنما ذكرت من أخذ عنهم بعد رحلته إلى تونس، ونذكر منهم على سبيل المثال:

1. قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل، التنوخي القيرواني الشيخ العالم الفقيه الحافظ الزاهد الورع القاضي، أخذ بالقيروان عن الشبيبي، وغيره، وعن ابن عرفة، وكثير من أصحابه كأبي مهدي الغبريني، وعنه الشيخ حلولو وغيره. ولي القضاء بمواضع كباجة، وجربة، وقيروان، وكان معه تفقه عظيم، وقيام تام على المدونة واستحضار للفروع، له شرح الرسالة حسن مفيد، وشرحان على المدونة، وشرح على الجلاب، واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان، وغير ذلك، وتآليفه معوَّل عليها في المذهب. توفي بالقيروان سنة 837 هـ، وقيل: 839 هـ[2].
2. أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل أبو الفضل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي – بضم الباء الموحدة التحتانية ، وسكون الراء

[1] الضياء اللامع شرح جمع الجوامع(القسم الدراسي): 88، تحقيق: سالم ابن تركي آل سعيدة، رسالة علمية، وينظر: الضوء اللامع: 260/2، وتوشيح الديباج: 29-30.

[2] ينظر: نيل الابتهاج: 364، وشجرة النور الزكية في تراجم المالكية لمحمد ابن مخلوف: 352/1 ، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ: 8/5-14.

المهملة، وضم الزاي المعجمة- الإمام المشهور نزيل تونس، شيخ الإسلام، صاحب الديوان المشهور في الفقه والنوازل من كتب المذهب الأجلة أجاد فيه ما شاء، كان -رحمه اللَّه- إمامًا علامة بارعًا حافظًا للفقه، بحاثًا نظارًا مستحضرًا للفقه، أخذ عن جماعة، منهم: ابن مرزوق، وأبو الحسن البطروني، وابن عرفة، وقد لازمه ما ينيف على ثلاثين سنة، وغيرهم كثير، وممن أخذ عنه الشيخ أبو القاسم ابن ناجي، والثعالبي، والرصاع، والشيخ حلولو، ومحمد بن أحمد عظوم القيرواني، وغيرهم. تولى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة والفتيا به بعد صلاة الجمعة. له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى، وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو والبوسعيدي والونشريسي، وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة 841 هـ أو سنة 843 هـ أو سنة 844 هـ، وعمره 103 سنين[1].

3. عمر بن محمد بن عبد اللَّه أبو حفص الباجي التونسي عرف بالقِلْشاني. أصله من باجة تونس لا باجة الأندلس، قاضي الجماعة بتونس، الفقيه العالم الإمام العلامة المحقق، نخبة الزمان، كان -رحمه اللَّه- من أكابر علماء تونس ومحققيهم وحفاظهم الأجلاء، أخذ عن جماعة كوالده أبي عبد اللَّه، والقاضي أبي مهدي الغبريني، والإمام محمد بن مرزوق وغيرهم، ولي قضاء الجماعة بتونس، وأقرأ الفقه والأصلين والمنطق والمعاني والبيان والعربية وحدّث بالبخاري عن ابن مرزوق، وشرح الطوالع شرحًا حسنًا وصل فيها إلى الإلهيات في أكثر من مجلد، وأخذ عنه خلق: منهم ولده محمد بن عمر، وإبراهيم الأخضري، والشيخ حلولو، وآخرون، له شرح عظيم على ابن الحاجب في غاية الحسن والاستيفاء والجمع، ودقائق الفهم في مباحث العلم. توفي سنة 848 هـ على الصحيح[2].

[1] ينظر: شجرة النور الزكية:352/1، ونيل الابتهاج: 369-370، وتراجم المؤلفين التونسيين: 88/1.

[2] ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 306، ومعجم المؤلفين كحالة: 312/7.

4. قاسم بن سعيد بن محمد أبو الفضل العُقْباني التلمساني، الإمام شيخ الإسلام، ومفتي الأنام العلامة الحافظ القدوة العارف المجتهد المعمر، أخذ عن والده أبي عثمان، وأبي الجود، وغيرهما، وعنه جماعة منهم: أبو البركات النالي، وولده أبو القاسم العقباني، وحلولو، وغيرهم، وحصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب، نوزع فيها، ولي القضاء بتلمسان في صغره، وعكف على تعليم العلوم، وعلى تدريس المعدوم منها والمعلوم، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة [أجوبة] تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر وغيره، ومصنف في أصول الدين، وتفسير لسورتي الأنعام والفتح، وشرح للبرهانية في أصول الدين، ولابن الحاجب الأصلي، وللحوفي في الفرائض، وللجمل في المنطق للخونجي وللبردة. وتوفي في ذي القعدة عام 854 هـ[1].

طلبته:

لما تكاملت أهلية الشيخ حلولو لبث العلم ونشره أقبل إليه الطلاب ينهلون من معينه، وخاصة بعد رحلته إلى القيروان، وتونس وتلقيه عن أجلة العلماء فيهما، ثم توليه القضاء بطرابلس الغرب، ومن أبرز من تلقى عنه العلم بطرابلس وغيرها:

1. أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو العباس البرنسي –بنون مضمومة بعد الراء الساكنة، نسبة إلى عرب بالمغرب– الفاسي الشهير بزروق، الإمام العالم الفقيه المحدث الصوفي الزاهد، له رحلة إلى الحج، وبلاد المشرق أخذ فيها علوما جمة، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم: علي السطي، وعبد اللَّه الفخار، وعبدالرحمن الثعالبي، والشيخ حلولو، وغيرهم كثير، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالشمس اللقاني، والحطاب، وغيرهم، وأما تآليفه فكثيرة يميل إلى الاختصار مع التحرير ولا يخلو شيء منها عن فوائد غزيرة وتحقيقات مفيدة سيما في التصوف، فقد

[1] ينظر: الضوء اللامع: 181/6، ونيل الابتهاج: 365–366، وشجرة النور الزكية: 255/1.

انفرد بمعرفته وجودة التأليف فيه، فمنها شرحان على الرسالة، وشرح مختصر خليل، وشرح الوغليسية، وشرح القرطبية، ونيف وعشرون شرحًا على الحكم العطائية، وغيرها كثير، توفي بمصراتة سنة 899 هـ[1].

2. أحمد بن حاتم بن محمد السَّطِي الصنهاجي الحبسي الفاسي المالكي نزيل القاهرة، ويعرف بين المصريين بحاتم، ولد بفاس ونشأ بها فحفظ القرآن، والرسالة، والأجرومية، وألفية ابن مالك، وغيرها، وأخذ عن جماعة منهم: يحيى العقباني، ومحمد بن الجلاب، وقرأ بطرابلس الغرب على أحمد حلولو في آخرين بهذه، وغيرها كإبراهيم الناجي وأخذ عنه الفقه، والفرائض، وحضر عند أبي عبد الله التريكي، وتحول إلى القاهرة سنة ثلاث وسبعين فأخذ بها عن البرهان الأنصاري في الرسالة، واتصل بالأمراء فيها فكانت له عندهم حظوة ومكانة، وحج عدة مرات، وأخذ عن علمائها كالسنهوري، وغيره، وأقرأ بها قليلا ثم بمكة في الفقه وغيره، وله استحضار في الفقه، وبعض مشاركة واستحضار لكثير من أحوال بعض أئمة المغاربة وإتقان فيما يبديه، وتميز في الطب، وكان حيا سنة 899 هـ[2].

3. محمد بن بختي بن محمد بن يوسف بن موسى الستوسي –قبيلة– التلمساني الأصل التونسي المالكي. أخذ عن أحمد النخلي، وإبراهيم الأخضري، ومحمد القلشاني، وأحمد حلولو، ومحمد الرصاع، وعن الأحمدين السلاوي والمنستيري، وأحمد الهواري، وجمع القراءات السبع ثم ضم إليها قراءة يعقوب على إبراهيم زعبوب، وأحمد بن الحاجة، ومحمد بن العجمي، وحج سنة ست وستين، ورجع إلى القاهرة فأقام بها مدة ولقيه البقاعي، وقال: إنه من أهل الفضل التام، والتفنن، والذكاء، والتصور الحسن[3].

---

[1] ينظر: الضوء اللامع: 222/1، نيل الابتهاج : 130–131، وشجرة النور الزكية: 1/ 386–387.

[2] ينظر: الضوء اللامع: 1/ 268–269، ونيل الابتهاج: 134.

[3] ينظر: الضوء اللامع: 7/ 149.

4. محمد بن علي بن أحمد أبو عبد الله اللواتي المغربي التونسي المالكي. أخذ عن محمد بن العربي، وابن عقبة، وفي أصول الفقه عن أحمد حلولو، وعن محمد اللباد في آخرين. وقرره السلطان في شهادة ديوان البحر، وفي شهادة الشمع، ومعناها تحكير بيعه، وفي كتابة السر عند خليفته بتونس لتوالي مدحه له، وحج في سنة سبع وسبعين مع القلشاني شيخه، ودخل مصر فيها، ثم وصل مكة من البحر في أوائل جمادى الثانية سنة أربع وتسعين، وقد تبرم من كل ما سلف، وأقبل على التصوف والسلوك، مديم للتلاوة والعبادة، تارك للرعونات ،كان حيا سنة 899 هـ[1].
5. علي بن محمد بن محمد أبو الحسن الأندلسي البسطي الشهير بالقَلَصادي، المالكي، أخذ عن شيوخ المغرب، والمشرق كأبي إسحاق بن فتوح، وابن مرزوق الحفيد، وأبي الفضل العقباني، وابن عقاب، وابن زاغو، وأحمد القلشاني، وحلولو، والحافظ ابن حجر، وأبي القاسم النويري، والزين طاهر، والجلال المحلي، وجماعة ذكرهم في رحلته المشهورة التي بين فيها تطوافه في البلاد ورحلاته، وعنه جلة منهم: الشيخ السنوسي، وأبو عبد الله الجلالي، وأحمد بن علي بن داود، وغيرهم، وبرع في الفرائض والحساب. وصنف فيهما عدة كتب منها: "التبصرة في الغبار" و "القانون في الحساب"، وشرحه، و "كشف الجلباب في الحساب"، و "الكليات في الفرائض"، وشرحها، وله عدة كتب في فنون مختلفة، قال البقاعي: لقيته سنة اثنتين وخمسين، وأجاز لي رواية مصنفاته. مات سنة 891 هـ[2].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ الشيخ حلولو مكانة علمية سامية بعد أن أخذ العلم عن أكابر علماء عصره، مع ما تميز به من النبوغ والتفوق، وعلو الهمة في تحصيل العلم؛ إذ لم يكتف بما حصله من العلم في بلد مولده –الذي كان حلقة وصل بين المشرق،

[1] ينظر: الضوء اللامع: 8/ 166، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة للسخاوي: 542/2.

[2] ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي: 131، وشجرة النور الزكية: 377/1، 641/1، وتراجم المؤلفين التونسيين: 4/ 107.

والمغرب الإسلامي، فلم تزل الحركة العلمية قائمة به تغذيها روافد الحجاج والرحالة الذين يمرون بها ذهابا وإيابا فيفيدون، ويستفيدون[1]– حتى رحل إلى حواضر الدولة الحفصية كالقيروان، وتونس يأخذ من علمائها، ويفيد طلابها في شتى الفنون والعلوم، ونظرة فاحصة لكتابه الضياء تبين لنا سعة اطلاعه، ووفرة ما تجمع عنده من المصادر الأصولية، والفقهية، واللغوية، وخاصة كتب المالكية في الفقه وأصوله[2]، ولا أدل على هذا الاتساع والاطلاع على مصادر الفقه المالكي وأصوله من وصف السخاوي له بقوله: ((وهو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب))[3] ووصفه أحمد بابا التنبكتي بالبحث والتحرير فقال: ((قلت: له شرحان على المختصر كبير في ستة أسفار، وقفت على أجزاء منه، حسن مفيد، فيه أبحاث وتحرير، يعتني بنقل التوضيح، وابن عبد السلام، وابن عرفة، ويبحث معهم، وينقل الفقه المتين، وشرح آخر مختصر في سفرين، وله أيضًا شرحان على أصول السبكي، وقفت على الصغير في سفر حسن مفيد))[4]، ووصفه ابن مخلوف بالإمام العمدة المحقق فقال: ((الإمام العمدة المحقق المؤلف الفقيه الأصولي أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب))[5]، وقال عنه الكناني: ((هذا الشيخ جليل المقدار، عالي المنار، مصيب في نقله للفقه فيما يختار))[6]، وقال عنه المراغي: ((الفقيه المالكي الأصولي المحقق... وكانت له شهرة في التأليف والتدريس، والقضاء))[7]، ومما يدل على المكانة التي تبوأها الشيخ حلولو ما أسند إليه من المناصب العلمية فقد تولى قضاء طرابلس مدة طويلة، ثم عزل عنها، وأسندت إليه مشيخة كبرى المدارس العلمية في تونس، وهي مدرسة القائد

[1] ينظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (القسم الدراسي): 72، تحقيق: سالم آل سعيدة، رسالة علمية.

[2] ينظر: المسألة الثانية من هذا المبحث: المصادر المالكية التي اعتمد عليها الشيخ حلولو.

[3] الضوء اللامع: 260/2.

[4] نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 127.

[5] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 1/ 373.

[6] تكميل الصلحاء: 5/ 21.

[7] الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي: 44/3.

نبيل، ذكر ذلك السخاوي فقال: ((وقد ولي قضاء طرابلس سنين، ثم عزل عنها، ورجع إلى تونس فأنعم عليه بمشيخة مدارس أعظمها المنسوبة للقائد نبيل عوضا عن إبراهيم الأخضري))[1].

مؤلفاته:

ابتدأ الشيخ حلولو في التأليف في وقت مبكر، فقد ذكرت المصادر التي ترجمت له أنه أجاز تلميذه القلصادي بشرحه الضياء اللامع في سن الأربعين تقريبا، حيث ذكر هو بنفسه أنه فرغ منه في سنة854هـ[2]، وقد وصفه تلميذه القلصادي في الخطاب الذي طلب منه فيه إجازته له شرحه الضياء بالمؤلف المدرس المصنف؛ مما يدل على ممارسته للتأليف والتصنيف قبل سنة 854هـ التي أُرخت فيها هذه الإجازة[3]، وكان قد شرح قبله مختصر خليل؛ بل له شرح كبير وموسع على جمع الجوامع نفسه قبل الضياء اللامع، فقد أحال عليه في أكثر من موضع من شرحه الضياء اللامع[4]، ولا يبعد أن يكون من يتصدى لشرح هذين الكتابين قد مارس التأليف قبل ذلك؛ إذ صعوبتهما على غير المتضلع لا تخفى على من طالعهما ومارسهما، وبعد الضياء اللامع بثلاث سنوات تقريبا انتهى من شرحه (التوضيح شرح التنقيح) حيث ذكر أنه فرغ منه سنة 857 هـ، وفيما يلي سرد لمؤلفاته:

1. شرح عقيدة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وهذا الشرح ذكرته بعض المصادر التي ترجمت له كالسخاوي، ولكنه يعد مفقودا فيما اطلعت عليه[5].

---

[1] الضوء اللامع: 2/ 260.

[2] ينظر: الضياء اللامع (القسم الدراسي): 127، تحقيق: آل سعيدة، رسالة علمية.

[3] ينظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: 171-172، تحقيق: سعيد بن سعد الشهراني، رسالة علمية.

[4] ينظر: الضياء اللامع: 138/1، تحقيق: النملة.

[5] ينظر: الضوء اللامع: 260/2، ونيل الابتهاج: 127، ونزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار: 602/1، وشجرة النور الزكية: 1/ 373.

2. البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، وهو الشرح الصغير، وعند عبد الكريم النملة هو الشرح الكبير، وتبعه صاحب الدليل إلى المتون العلمية، إلا أن أغلب المترجمين له يعدونه الشرح الصغير، وأنه ممزوج بالمتن، وتوجد منه نسخة خطية بالخزانة الحسنية الملكية بالرباط تحت رقم (5347)[1].
3. التوضيح في شرح التنقيح، وهو شرح على تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين القرافي، وقد بين الشيخ حلولو مقصده من هذا الشرح فقال: ((فإن الباعث لي على شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ هو: ما رأيته من تشاغل المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره، لما اشتمل عليه من واضح العبارة، وبين الدلالة والإشارة، مع ما فيه من فائدة العزو في بعض المسائل لأهل المذهب، ولكنه مع ذلك فيه بعض عبارات غير محررة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة، فأحببت تكميل فوائده، ورد شوارده، وتبيين بعض مقاصده، ليكمل لهم الانتفاع به))[2]، وقد طبع بتونس سنة 1328هـ على هامش شرح تنقيح الفصول، وحقق في رسالتين في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، الأولى: بتحقيق بلقاسم ذاكر محمد الزبيدي لنيل الماجستير سنة 1425هـ، والثانية: بتحقيق غازي بن مرشد العتيبي لنيل الدكتوراه سنة 1425 هـ[3].
4. الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، وهو شرح على كتاب جمع الجوامع للسبكي اعتنى فيه الشيخ حلولو ببيان ألفاظه، وتوضيح حدوده، وتفصيل مسائله، ونسبتها إلى أصحابها سواء أشار إليهم السبكي أم أغفلهم،

[1] ينظر: نيل الابتهاج: 127، والضياء اللامع: 49/1، تحقيق: النملة، والدليل إلى المتون العلمية لابن قاسم: 327–329، والضياء اللامع (القسم الدراسي): 106، تحقيق: آل سعيدة، والضياء اللامع: 70، تح: الشهراني.

[2] التوضيح في شرح التنقيح: 7/1، تحقيق: بلقاسم الزبيدي، رسالة علمية.

[3] ينظر: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني: 811.

وتحرير محل النزاع، وتتميم الناقص، والتنبيه على وهم، أو اضطراب من المؤلف أو الشراح، وقد اعتنى الشيخ حلولو بنقل وتقرير أقوال المالكية، واعتماد اجتهاداتهم في المسائل الأصولية، ونقل فروع المذهب لبيان بناء الفروع على الأصول، فقد أكثر النقل عن أبي بكر الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي الباقلاني، والأبياري، وابن القصار، وأبي الفرج المالكي، والباجي، والمازري، وابن الحاجب، والقرافي، والرهوني، والتلمساني، والشاطبي، وابن عرفة، والمقري، وغيرهم، وقد زعم صاحب كتاب العمر أن الضياء اللامع هو الشرح الصغير من شرحيه[1]، وقد طبع الكتاب كاملا بتحقيق نادي فرج درويش العطار، ونشره مركز ابن العطار للتراث سنة 1425 هـ إلا أن الباحث لم يمكنه الاطلاع عليه، وحققه الدكتور عبد الكريم النملة في جزأين من بداية الكتاب حتى نهاية باب الكناية والتعريض، ونشرته مكتبة الرشد، وحقق في رسائل علمية في جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية، الأولى: من أول حروف المعاني حتى نهاية باب النسخ، بتحقيق سالم بن عبد الله بن تركي آل سعيدة لنيل الماجستير، والثانية: من أول كتاب السنة حتى نهاية أركان القياس، بتحقيق فهد بن محمد بن عبد الله الزهرة القحطاني لنيل الماجستير إلا أن الباحث لم يتمكن من الاطلاع عليها، والثالثة: من أول باب مسالك العلة إلى نهاية كتاب الاجتهاد، بتحقيق سعيد بن سعد بن سعيد آل حماد الشهراني لنيل الماجستير.

5. الشرح الكبير على جمع الجوامع للسبكي، وهو شرح توسع فيه الشيخ حلولو في نقل الأقوال ، وشرح المسائل الأصولية، توسعا خرج به عن غرضه الأصلي، وهو شرح وبيان جمع الجوامع؛ مما دعا حلولو إلى اختصاره في الضياء اللامع، وقد أحال عليه في الضياء فقال: ((وقد بسطنا القول في الشرح الكبير في بيان التعليل في المراتب المتقدمة من

[1] ينظر: كتاب العمر: 811/1، والضياء اللامع (القسم الدراسي): 128-131، تحقيق: آل سعيدة.

كلام إما الحرمين، والأبياري فلينظر فيه))[1]، وهو في حكم المفقود، وزعم الدكتور النملة أنه اطلع على نسخة منه، وأنها عنده، وسماه البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع[2].

6. شرح الإشارات للباجي، وهو شرح لكتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي، وقد ذكره كل من ترجم للشيخ حلولو كالسخاوي، والتنبكتي، وابن مخلوف، ولكنه في حكم المفقود[3].
7. البيان والتكميل في شرح مختصر خليل، وهو الشرح الكبير، وصفه أحمد بابا فقال: ((له شرحان على المختصر كبير في ستة أسفار، وقفت على أجزاء منه، حسن مفيد، فيه أبحاث، وتحرير، يعتني بنقل التوضيح، وابن عبدالسلام، وابن عرفة، ويبحث معهم، وينقل الفقه المتين))[4]، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب[5]، توجد منه نسخ خطية بدار الكتب الوطنية بتونس تحت أرقام: أ-نسخة في أربعة أجزاء رقم (12347)، (12348)، (12349)، (12350).ب-جزآن رقم (13642)، (13643).ج-نسخة ثالثة رقم (5359)[6].
8. الشرح الصغير على مختصر خليل، وهو شرح صغير يقع في سفرين، ذكر القرافي أنه متداول في مصر، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وتوجد منه نسخة خطية في خزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم(280)[7].
9. مختصر نوازل البرزلي، وهو اختصار لكتاب شيخه البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، ونص الشيخ حلولو في

---

[1] الضياء اللامع: 197، تحقيق: الشهراني.

[2] ينظر: الضياء اللامع: 49/1، تحقيق: النملة، والضياء اللامع: 70، تحقيق: الشهراني.

[3] ينظر: الضوء اللامع: 260/2، نيل الابتهاج: 127، شجرة النور الزكية: 1/ 373.

[4] نيل الابتهاج: 127.

[5] ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم: 566.

[6] ينظر: كتاب العمر: 810/1-811.

[7] ينظر: كتاب العمر: 811/1، واصطلاح المذهب عند المالكية: 566، والفهرس الشامل: 3/ 301.

مقدمته المختصرة على أنه انتخب هذه الفتاوى من كتاب شيخه البرزلي السابق الذكر، مختصرا إياها، وقد ذيل بعضها بتعقيبات، وتحقيقات، والكتاب كأصله تضمن معظم أبواب الفقه مع مقدمة تتعلق بمسائل في الفتوى، والاستفتاء، والاجتهاد والتقليد، ثم ختم الكتاب بمسائل فقهية متفرقة[1]، وقد حقق الكتاب -لنيل الدكتوراه أحمد محمد الخليفي سنة1987م- من أول العبادات إلى نهاية الأحوال الشخصية، ونشرته دار المدار الإسلامي ببيروت سنة 2002م، ((وطبع ما يتعلق بالإجارة على تعليم القرآن بتحقيق الدكتورة وسيلة بلعيد بن حمدة، ونشرته - أيضا - كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى سنة 1403هـ/1993م، ضمن السلسلة التراثية تحت رقم (6) نفس العنوان السابق "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي"، ولا يزال الباقي من أجزاء الكتاب مخطوطا، وله عدة نسخ خطية بتونس، والقاهرة، وطرابلس الغرب))[2].

وفاته:

بعد مسيرة من العطاء، والإفادة تدريسا، وقضاء، وإفتاء، وتأليفا، وتوجيها، توفي الشيخ حلولو عن سن تجاوز الثمانين سنة، وقد اختلف المترجمون له في تاريخ وفاته، فمنهم من أغفلها تماما، ولم يتعرض لذكرها[3]، ومنهم من حاول تحديدها تقريبيا؛ بناء على بعض القرائن[4]، ومنهم من جزم بها، وهؤلاء اختلفوا في السنة التي توفي فيها، فزعم بعضهم: أنه توفي سنة 841هـ[5]، وقال فريق آخر: إنه توفي سنة 875هـ[6]، وقيل: سنة 896هـ[7]، وجزم بعضهم بأنه توفي

---

[1] ينظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي: 53 وما بعدها، تحقيق: أحمد الخليفي.

[2] الضياء اللامع (القسم الدراسي): 118، تحقيق: آل سعيدة.

[3] ينظر: الضوء اللامع: 2/ 260، وتوشيح الديباج: 29، ونيل الابتهاج: 127.

[4] ينظر: هدية العارفين: 1/ 136، والضياء اللامع(القسم الدراسي):91، تحقيق: آل سعيدة.

[5] ينظر: نزهة الأنظار: 1/ 602.

[6] ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله: 436، ومعجم المؤلفات الأصولية المالكية: 363.

[7] ينظر: الضياء اللامع (القسم الدراسي): 89، تحقيق: آل سعيدة.

سنة 898هـ[1]، وأما بلد وفاته فقد سكت عنه بعض المترجمين[2]، وجزم بعضهم بأنه توفي في تونس[3]، والله أعلم.

ثانيا: مصادر الشيخ حلولو المالكية التي اعتمد عليها

بعد تتبع واستقراء شرح الشيخ حلولو الضياء اللامع شرح جمع الجوامع تبين أنه اعتمد في شرحه على مصادر عديدة في مختلف الفنون والمذاهب، وخاصة في المذهبين الشافعي والمالكي؛ ولعل السبب في اعتماده المصادر الشافعية أن الكتاب الذي يشرحه هو كتاب شافعي اعتمد في مادته على من تقدمه من علماء الشافعية، وقد قام الشافعية بشرحه وبيانه كالزركشي، وولي الدين العراقي، وجلال الدين المحلي، إلا أن اعتماد الشيخ حلولو على المصادر المالكية ـ فقها وأصولا ـ أكثر، وتكمن أهمية هذا الشرح في أن الشيخ حلولو اعتمد فيه على مصادر مالكية هي في حكم المفقود ، وبعضها لا زال مخطوطا ينتظر من يخرجه إلى النور، والمطبوع منها بعض طبعاته قديمة قد نفدت من الأسواق، لولا النشر الإلكتروني لعدت في المخطوطات، أو هي طبعات خاصة محدودة التوزيع، والقليل منها هو المتوفر في أيدي أهل الاختصاص وطلاب العلم، وفيما يلي سرد لأسماء المؤلفات المالكية التي اعتمد عليها حلولو مع بيان ما توفر عنها من معلومات من حيث الوجود وعدمه، وهل هي مخطوطة أم مطبوعة، وغير ذلك.

1. المدونة الكبرى لمالك بن أنس المدني (المتوفى: 179 هـ) (ط)، وقد نقل عنه في عدة مواضع[4].

[1] ينظر: تكميل الصلحاء: 22/5، وكتاب العمر: 810/1، والأعلام: 1/ 147، وتراجم المؤلفين التونسيين: 165/2، والدليل إلى المتون العلمية: 327، واصطلاح المذهب عند المالكية: 566.

[2] ينظر: الضوء اللامع: 2/ 260، وتوشيح الديباج: 29، ونيل الابتهاج: 127.

[3] ينظر: تكميل الصلحاء: 22/5، وكتاب العمر: 810/1، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 165، ومعجم المؤلفات الأصولية المالكية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين: 363.

[4] ينظر: الضياء اللامع: 192/1، تح: النملة، والضياء اللامع (القسم التحقيقي): 85، تحقيق: آل سعيدة.

2. مقدمة في أصول فقه الإمام مالك للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي (ت397 هـ)، (ط) ولم يكثر النقل منها[1].
3. التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب، الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، (ط)، وقد اقتبس منه حلولو في أكثر من موضع[2].
4. الملخص في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422 هـ)، ويعد هذا الكتاب مفقودا الآن، وقد أفاد منه في أكثر من موضع[3].
5. الإفادة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422 هـ)، ويعد هذا الكتاب مفقودا الآن[4].
6. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي (المتوفى: سنة 474 هـ) (ط) ، وقد اقتبس منه في عدة مواضع[5].
7. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي (المتوفى: سنة 474 هـ)(ط)، وقد استفاد منه في مواضع كثيرة[6].
8. المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي (المتوفى: سنة 474 هـ)(ط)، وقد استفاد منه في أكثر من موضع[7].

---

[1] ينظر: الضياء اللامع: 237، تحقيق: آل سعيدة.

[2] ينظر: الضياء اللامع: 273، 593، 713، تحقيق: آل سعيدة.

[3] ينظر: الضياء اللامع: 184، 246، 256، 333، تحقيق: آل سعيدة.

[4] ينظر: الضياء اللامع: 161/1، تحقيق: النملة.

[5] ينظر: الضياء اللامع: 185، 227، 453، 645، تحقيق: آل سعيدة.

[6] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 316/1،300، والضياء اللامع: 185، 658، تحقيق: آل سعيدة.

[7] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 282/1، والضياء اللامع: 551، 771، تحقيق: آل سعيدة.

9. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (المتوفى: 474 هـ)(ط)، وقد أفاد منه في موضعين[1].
10. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520 هـ)(ط)،أفاد منه في موضع واحد[2].
11. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)(ط)، وقد استفاد منه في عدة مواضع[3].
12. التعليقة على المدونة لأبي عبد الله محمد بن علي المازري(ت 536 هـ)، وتعد هذه التعليقة من المصادر المفقودة[4].
13. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536 هـ)(ط)، واقتبس منه في عدة مواضع[5].
14. المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536 هـ)(ط)[6].
15. إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (536 هـ)(ط)، وقد أكثر من الاقتباس منه[7].
16. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542 هـ)(ط)[8].

---

[1] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 293/1، 317.

[2] ينظر: الضياء اللامع: 512، تحقيق: آل سعيدة.

[3] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 146/1، 194، 370، الضياء اللامع: 301، تحقيق: آل سعيدة.

[4] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 163/1، والضياء اللامع: 316، تحقيق: آل سعيدة.

[5] ينظر: الضياء اللامع: 515، 557، تحقيق: آل سعيدة.

[6] ينظر: الضياء اللامع: 62، تحقيق: آل سعيدة.

[7] ينظر: الضياء اللامع: 511، 645، تحقيق: آل سعيدة.

[8] ينظر: الضياء اللامع: 141، تحقيق: آل سعيدة.

17. المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543 هـ)(ط)، وقد استفاد منه عدة مرات[1].
18. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت544 هـ)(ط)[2].
19. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى (ت 544 هـ)(ط)، وقد استفاد منه في عدة مواضع[3].
20. 19- الشفا بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544 هـ)(ط)، وقد أفاد منه في ثلاثة مواضع[4].
21. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)(ط)، ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشيخ حلولو، فقد أكثر النقل منه، والعزو إليه[5].
22. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد المتوفى سنة (625 هـ)(ط)، واقتبس منه في أكثر من موضع[6].
23. شرح المعالم في أصول الفقه لعبد الله بن محمد علي شرف الدين أبي محمد الفهري المصري (المتوفى: 644 هـ)(ط)، وهو من أبرز الكتب التي

---

[1] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 370/1، والضياء اللامع: 537، 658، 71-719، تحقيق: آل سعيدة.

[2] الضياء اللامع: 797، تحقيق: آل سعيدة.

[3] ينظر: الضياء اللامع: 512، 742، 727-728، تحقيق: آل سعيدة.

[4] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 119/1، 166، 293.

[5] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 116/1، 131، 135، 141، 155 والضياء اللامع: 167، تحقيق: آل سعيدة.

[6] ينظر: الضياء اللامع: 322، 354، آل سعيدة.

اعتمد عليها حلولو في هذا الشرح، فرجع إليه في جل مسائل الكتاب في مواضع يصعب حصرها[1].

24. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي (646 هـ)(ط)، ونقل منه الشيخ حلولو كثيرا من عدة مواضع[2].

25. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل(مختصر ابن الحاجب الأصلي) لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي(ت 646 هـ)(ط)، ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشيخ حلولو، فقد أكثر النقل منه، والعزو إليه[3].

26. أمالي ابن الحاجب لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي (المتوفى: 646 هـ)(ط)[4].

27. الكافية في علم النحو لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي (توفي: 646 هـ)(ط)[5].

28. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني المالكي ثم الشافعي (ت 672 هـ)(ط)[6].

29. شرح الكافية الشافية لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني المالكي ثم الشافعي(ت 672 هـ)(ط)، وقد أفاد منها في عدة مواضع[1].

---

[1] ينظر: مثلا: الضياء اللامع تحقيق: النملة : 151/1، 162،165، 175، 183، 214، 288، 305، 310، 311، 318، 334، 345، 362، والضياء اللامع: 164، آل سعيدة.

[2] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 166/1، 170، 306، 334، 369، 377، والضياء اللامع: 174، 236، 478، 795، آل سعيدة.

[3] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 185/1، 266، 277، والضياء اللامع تحقيق: آل سعيدة: 216، 236، 415.

[4] ينظر: الضياء اللامع: 127، تحقيق: آل سعيدة.

[5] ينظر: الضياء اللامع: 114، تحقيق: آل سعيدة.

[6] ينظر: الضياء اللامع: 36، 140، تحقيق: آل سعيدة.

30. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)(ط)، ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشيخ حلولو، فقد أكثر النقل منه، والعزو إليه[2].
31. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)(ط)، ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشيخ حلولو، فقد أكثر النقل منه، والعزو إليه[3].
32. الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)(ط)[4].
33. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)(ط)، وقد نقل عنه في موضع واحد[5].
34. القواعد لأبي عبد الله محمد ابن أحمد المقّري (ت 758 هـ)(ط)، وقد نقل عنه في ثلاثة مواضع[6].
35. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)(ط)، ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشيخ حلولو، فقد أكثر النقل منه، والعزو إليه[7].
36. مختصر العلامة خليل لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776 هـ)(ط)، وأفاد منه في موضعين[8].

---

[1] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 189/1، والضياء اللامع: 58، 125، تحقيق: آل سعيدة.

[2] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 141/1، 151، 174، 187، 213، 221، 241، 244، 265، 268، والضياء اللامع: 13، 312، تحقيق: آل سعيدة.

[3] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 126/1، 135، 152، 159، 188، 193، 199، 213، 222، 241، 297، والضياء اللامع: 429، 548، تحقيق: آل سعيدة.

[4] ينظر: الضياء اللامع: 78، تحقيق: آل سعيدة.

[5] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 145/1.

[6] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 181/1، 253، 283.

[7] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 122/1، 137، 162،186، 236، 245، ، 259، 265،269، 274، 305، 317، والضياء اللامع: 175، تحقيق: آل سعيدة.

[8] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 202/1، 340.

37. الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)(ط)، وقد اعتمد عليها الشيخ كثيرا[1].

38. مختصر ابن عرفة في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت 803 هـ)(خ)[2].

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: منهج الشيخ حلولو في ترجيحاته الأصولية في الضياء اللامع

الغالب على الشيخ حلولو في ضيائه نقل أقوال العلماء في المسألة التي يتناولها بالبحث دون ترجيح بينها[3]، وإذا رجح، أو مال إلى الترجيح، فإنه لم ينتهج منهجا واحدا في الدلالة على الترجيح:

1) فقد يعبر بما يفيد ترجيحه لذلك القول، ورده لمقابله معتمدا في ذلك على ما تحرر عنده من دليل نقلي أو عقلي.

كقوله: ((واختلف أيضا في التابع الذي لا يستعمل منفردا، وإنما يستعمل مع متبوعه نحو: حسن بسن .فقيل: مترادفان، والأصح خلافه؛ فإنه إذا قطع عن متبوعه لا دلالة له))[4]، وكقوله في بيان ما تدل عليه (هل): ((وقال المحلي: قول المصنف: إنها لا تكون للتصديق السلبي سهو سرى له من قول ابن هشام: إنها لا تدخل على منفي، وإلا فهي لطلب التصديق أي: الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي، وغيره، فيقال في جواب: هل قام زيد؟ -مثلا- نعم أو لا، والأقرب حمل كلام المصنف على ظاهره، والقائل: هل قام زيد؟، ليس سؤاله عن النفي فقط بخلاف قوله: هل لم يقم زيد؟؛ فإنه سؤال عن التصديق السلبي فقط حقيقة لا مجازا))[5]، وكقوله في بيان إفادة المجاز للعموم: ((المجاز

---

[1] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 132/1، 251، 295، 307، 321، 325، 357، 376، 379، والضياء اللامع:333، تحقيق: آل سعيدة.

[2] ينظر: الضياء اللامع (القسم الدراسي): 142، والتحقيقي: 311، 507، 618، تحقيق: آل سعيدة.

[3] ينظر: الضياء اللامع تحقيق: النملة: 135/1-136.

[4] الضياء اللامع، تحقيق: النملة: 200/2.

[5] الضياء اللامع: 406، تحقيق: آل سعيدة.

كالحقيقة في أنه قد يكون عاما، نحو: جاءني الأسود الرماة إلا زيدا، وهذا هو الصحيح؛ فإنه لم ينقل عن أحد من أئمة اللغة التفصيل، وخالف فيه بعض الحنفية، وزعم أن المجاز لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل، مقتصرا به على الضرورة، ورد بأنه ليس بخاص لمحل الضرورة.))[1]، وكقوله في بيان أن الخطاب الموجه لفرد معين لا يتعداه لغيره إلا بقرينة: ((والأصح أن خطاب الشارع لواحد معين لا يتعداه، ولا يعم جميع الأمة بصيغته، وبه قال الجمهور؛ للقطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة، نعم قد يعم الحكم بقياس، أو نص يدل على مساواة الجميع.))[2]، وكقوله في بيان أن الصحيح عود الشرط إلى جميع الجمل المتقدمة عليه لفظا: ((إذا تعقب جملا فالأصح عوده على الكل، ووافق الحنفي على ذلك؛ لأن الشرط متقدم تقديرا، وإن تأخر في اللفظ، فإذا تعددت الجمل تقدم على جميعها، وذلك يوجب رجوعه إلى كل ما تقدم عليه، وحكى عنه الإمام في المعالم في الاستثناء بمشيئة الله ـ تعالى ـ أنه يعود على الجميع أيضا، ورأى أن ذلك من معنى الشرط))[3]، وكقوله في بيان تخصيص اللفظ العام بالعادة المستمرة بعد نزول النص مما يدل على إقرار الشرع لها: ((وعندي أن ما ورد عن مالك من تخصيص قوله تعالى ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: 233]. بالشريفة، وأنها لا يجب عليها رضاع؛ لأن العادة ذلك ليس من هذا القسم فقط؛ بل منه، ومن الذي قبله، والمعتمد هو الذي قبله، وذلك أن هذه العادة كما ذكر بعضهم أن هذه هي عادة العرب قبل الإسلام، واستمر الأمر فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك، فإقرارها في زمن الوحي يقتضي التخصيص))[4]، وكقوله –بعد أن أورد كلام أبي مسلم في إنكار النسخ وما وجه به كلامه–: ((وعندي أن قوله مردود، وإن كان راجعا لنفس التسمية ؛ لأن القرآن

[1] الضياء اللامع: 337 ، تحقيق: آل سعيدة.

[2] الضياء اللامع: 458، تحقيق: آل سعيدة.

[3] الضياء اللامع: 562–563، تحقيق: آل سعيدة، وينظر: 545–546.

[4] الضياء اللامع: 617، تحقيق: آل سعيدة.

نطق بتسميته نسخا))[1]، **أو معتمدا على أئمة المذهب المالكي وما حرروه من أدلـة المسـألة** كقولـه معترضـا علـى ولـي الـدين العراقـي فـي قولـه: ((والمـراد بالمكلف: العاقل البالغ، ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلق بفعله حكم))[2] فقال: ((وهذا الذي ذكره هو خلاف ما يظهر من مسائل مذهبنا. ولو قال: لا يتعلق به تكليف لاحتمل أن يجري على رأي الإمام القائل بأن التكليف إلزام ما فيه كلفة، ولا خفاء أن الصبي غير مخاطب بذلك؛ لقصور هذه العبارة على المحرم والواجب، وصرح القرافي في شرح المحصول بأن الصحيح: خطابه بالمندوبات، وله في القواعد في قاعدة: الفرق بين أنكحة الصبيان تنعقد، ويخير الولي، وطلاقهم لا يلزم؛ أن عقد النكاح سبب إباحة الوطء وهم أهل للخطاب بالإباحة، والندب، والكراهة دون الوجوب، والتحريم، والطلاق سبب تحريم الوطء، وليسا أهلا للخطاب به، فلم ينعقد سببا في حقهم، ولما ذكر ابن رشد القول بأنه ليس مندوبا إلى فعل شيء، وأن وليه هو المخاطب بتعليمه والمأجور على ذلك قال: والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى الفعل مأجوران عليه))[3]، وكقوله في بيان أن الصحيح في المذهب المالكي ترتب بعض الآثار على العقد الفاسد خلافا للشافعية: ((تنبيه: مقتضى ما تقدم للمصنف من أن الآثار تنشأ عن الصحة أن العقد الفاسد لا تنشأ عنه آثار هذا هو مذهبهم ، وأما على أصل مذهبنا فالبيع الفاسد ينقل بشبهة [كذا ولعل الصواب يفيد شبهة] الملك وتترتب عليه آثار منها: ضمان المبيع بالقبض، والفوت لجوالة [كذا ولعل الصواب لحوالة] الأسواق إلى غير ذلك ، وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى))[4]، وكقوله –بعد أن ذكر كلاما كثيرا لأئمة مذهب المالكية حول دلالة النهي على الفساد–: ((وإذا ثبت أن المذهب أو الصحيح منه أن النهي يدل على الفساد في المعاملات إما مطلقا أو مقيدا؛ فلأن يدل عليه في العبادات أحرى وأولى فيكون

[1] الضياء اللامع: 779، تحقيق: آل سعيدة.

[2] الضياء اللامع: 144/1، تحقيق: النملة.

[3] الضياء اللامع: 145/1–147، تحقيق: النملة.

[4] الضياء اللامع: 220/1، تحقيق: النملة، وينظر: 221/1–222.

ثالثا في المسألة))[1]، وكقوله في بيان أن المخاطَب داخل في عموم اللفظ: ((قال ولي الدين: وأما عكس هذه المسألة، وهو دخول المخاطب -بفتح الطاء- في العمومات، فقال شيخنا الإسنوي: لا يحضرني للأصوليين فيها كلام، ولا يبعد تخريجها على المسألة السابقة، ونحوه للقرافي، قال: يشبه المسألة السابقة قول المرأة لوليها: زوجني ممن شئت، أو قول الرجل لوكيله: بع سلعتي ممن رأيت، وعندي في إجرائها على المسألة السابقة نظر، والذي يدل عليه كلام الأصوليين أن المخاطب -بالفتح- داخل في العموم؛ إعمالا لمقتضى اللفظ، وصرح به المغربي في مسألة الوكيل على البيع، قال: وإنما خرج بالعرف، وقال أهل المذهب في المرأة: له أن يزوجها من نفسه إذا أعلمها))[2]، وكقوله في بيان أن الصحيح أن المخصِّص هو الدليل الدال على إرادة المتكلم: ((ذهب الإمام، وبه صرح الرهوني، وغيره أن المخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم، ويطلق على الدليل الدال عليها مجازا، وحكى القاضي عبد الوهاب في ذلك قولين، وقال: الصحيح إنه حقيقة في الدليل الدال عليها، وإذا ثبت هذا فهو قسمان، كما ذكر المصنف: متصل ومنفصل))[3]، وكقوله: ((أما فعله -عليه الصلاة والسلام- فيخصص العموم عندنا، وعند الشافعية، والحنفية إلا الكرخي منهم))[4]، وكقوله في بيان أنه لا يصح إطلاق القول في ترجيح البيان بالفعل أو القول: ((وفي البيان مسائل: أحدها: البيان بالفعل، قال المصنف الأصح جوازه، وهو مذهب الجمهور، وقيل: لا يكون الفعل مبينا؛ لأن الفعل يطول فيتأخر به البيان مع إمكان تعجيله، وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: إذا حصل البيان بالقول، والفعل فهو الغاية، وكل واحد على انفراده قاصر عن الغاية من وجه، بالغ أقصى الغاية من وجه آخر، فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، وهو يقصر عن القولي من جهة

[1] الضياء اللامع: 557، تحقيق: آل سعيدة، وينظر -أيضا- : 546-547.

[2] الضياء اللامع: 465-466، تحقيق: آل سعيدة.

[3] الضياء اللامع: 501-502، تحقيق: آل سعيدة.

[4] الضياء اللامع: 599، تحقيق: آل سعيدة.

أخرى، فإن القول فيه بيان العموم والخصوص في الأحوال والأشخاص بخلاف الفعل؛ لأنه ليس له تعد عن محله، وإذا ثبت هذا لم يصح إطلاق القول بالترجيح بين البابين))[1]، وكقوله: ((قال [أي ولي الدين]: ولما كان المعتمد قول الأشعري في عدم تعليلها اختار المصنف الأول، وهذا الكلام وإن كان النقل فيه عن الإمام صحيحا، ففي تنزيل نقل هذا الخلاف عليه نظر، مع أن الكلام هنا في تعليل الأحكام لا الأفعال، والفقهاء مجمعون على تعليل الأحكام، وقد قال الشيخ ابن عرفة: لم يحك الفهري، والآمدي الخلاف إلا في الفعل لا الحكم، وهو الصواب))[2]. وكقوله -بعد ذكر أقوال العلماء في جواز تقابل الأمارتين-: ((وصحح المصنف القول بالامتناع، وهو الجاري على الصحيح في أن المصيب واحد كمات صرح به الأبياري))[3].

2) وقد يصرح بالترجيح من دون أن يبين الدليل الذي اعتمد عليه

كقوله: ((والمختار أنه إذا بلغ به الإكراه حدا ينتفي الاختيار معه لم يجز تكليفه))[4]، وكقوله: ((واختلف هل سبق النظر في العلم المكتسب شرط من جهة العقل، وهو مذهب القاضي، أو شرط من جهة العادة، وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق، وهو الصحيح))[5]، وكقوله: ((ولكن اختلف العلماء هل يجوز في العقل خلاف ذلك؟ فذهب ذاهبون إلى تجويزه وأن تقع الضروريات نظريات على العموم، ومنع آخرون ذلك، وهو الصحيح))[6]، وهذا النهج اتبعه في كثير من المسائل كمسألة تعين فرض الكفاية بالشروع ، ووقوع المترادف مطلقا، واقتضاء (لو) امتناع ما بعدها ، واستفادة العموم من العقل، وتناول (من) الشرطية للإناث لفظا، وعدم التعدية في تقرير المعين على فعل تقدمه نهي عام، ووقوع المجمل

[1] الضياء اللامع: 712، تحقيق: آل سعيدة.

[2] الضياء اللامع: 167-169، تحقيق: الشهراني.

[3] الضياء اللامع: 530، تحقيق: الشهراني.

[4] الضياء اللامع: 170/1، تحقيق: النملة، وينظر: 152/1.

[5] الضياء اللامع: 261/1، تحقيق: النملة، وينظر: 262/1.

[6] الضياء اللامع: 262/1، تحقيق: النملة.

في الكتاب والسنة، وكون ذكر الوصف دون الحكم إيماء، وأن ما ليس بضروري لا يعرف إلا بدليل، ويستوي في ذلك النفي والإثبات، والسمعيات والعقليات[1].

3) وقد يرجح بعض الآراء بتحفظ كقوله:

((والأقرب عندي أنه لا يتعين بالشروع إن كان هناك من يقوم به؛ لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه))[2]، وكقوله: ((فلو قال: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان، فدخلت إحداهما، فقيل: يطلقان معا، وقيل: الداخلة فقط، وقيل: لا تطلق واحدة منهما؛ بناء على أنه على الجمع أو على البدل، كذا ذكره الرهوني، وتحتمل المسألة عندي وجها آخر، وهو أن يقال: إن كونه على الجمع، أو على البدل فتساويا في الاحتمال، فيرجع فيه إلى نية الحالف، فإن لم تكن له نية؛ فهل يلزمه الطلاق فيهما احتياطا للفروج أو لا يلزمه؟ بناء على أن حصول الشك في الرافع في العصمة، لا تأثير له، أو يحتاط في الداخلة؛ لأن حصول السبب الموجب للحرمة فيها أقوى))[3]، وكقوله: ((وأورد على نقل الاتفاق على إخراج الأكثر بما تقدم في التخصيص من القول بأنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام. وأجاب الشارح بحمل محل الاتفاق على [ما] إذا كان الباقي غير محصور، والأقرب في الجواب أن يحمل ما في التخصيص على ما سوى الشرط))[4].

4) وقد يعبر بلفظ الظهور كقوله:

((قال الأبياري: ...إذا علم النبي ﷺ الفعل المتجدد فيحكم عقبه بحكم فهل يكون علمه كإعلامه؟ هذا فيه نظر، وللأصوليين فيه اضطراب، والصحيح عندنا أنه لا يصح استناد التعليل إليه، وليس يتحقق فيه التعليل قطعا؛ لأنه يحتمل ذلك

---

[1] ينظر: الضياء اللامع: 326/1، 197/2، تحقيق: النملة، والضياء اللامع: 381، 395-396، 451، 602-603، 701، تحقيق: آل سعيدة، والضياء اللامع: 135،462، تحقيق: الشهراني.

[2] الضياء اللامع: 327/1، تحقيق: النملة.

[3] الضياء اللامع: 556-557، تحقيق: آل سعيدة.

[4] الضياء اللامع: 564، تحقيق: آل سعيدة، وينظر: 567.

أن يكون ذلك حكما مبتدأ، ولكن جرى ذكر الواقعة اتفاقيا، والظاهر الربط؛ فإنه أبعد عن اللبس، وأقرب إلى الفهم))[1]، وكقوله وهو يتكلم عن الشاك هل هو حاكم أم لا: ((والظاهر أنه إن نشأ عن تعارض الأدلة فالأقرب أن يقال فيه: إنه حاكم بالتردد، وإن نشأ لعدم النظر فهو غير حاكم))[2]، وكقوله: ((وقد حكى المقّري الخلاف في الكفارات هل هي من قبيل الزواجر أو الجوابر؟، والظاهر من الاستقراء أنها في بعض المواضع جابرة، وفي بعض المواضع زاجرة، ويتردد النظر في البعض))[3].

5) وقد يذكر ما يدل لصحة رأي دون ما سواه، مما قد يشير إلى ترجيحه له، وتصحيحه إياه كقوله:

((وتعبيره بالعلم هنا يحتمل أن يريد به المعنى الأعم الذي هو حصول المعنى في الذهن الصادق على الظن لا خصوص العلم، كما فسر به الرهوني كلام ابن الحاجب، ويشهد له: ما ذكره ولي الدين عن المصنف: أن المراد بالعلم –هنا– الصناعة كقولهم: (علم النحو) فيندرج الظن))[4].

6) وقد يذكر قولا في المسألة من دون أن ينسبه لأحد ثم يعقبه بما يخالفه من الأقوال ناسبا لها لأصحابها أو من نقلها عنهم كقوله:

((من صيغ العموم النكرة في سياق النفي سواء باشر النفي النكرة، نحو: لا رجل في الدار، أو لم يباشرها نحو: ما في الدار من رجل. وحكى ولي الدين عن الآمدي أن النفي إذا لم يباشرها، نحو: ليس في الدار رجل، فلا تدل على العموم))[5]، وكقوله: ((تنبيه: يجوز تقديم الشرط وتأخيره، واختار الإمام التقديم، واختار الفراء التأخير))[6].

---

[1] الضياء اللامع: 139–140، تحقيق: الشهراني.

[2] الضياء اللامع: 281/1، تحقيق: النملة.

[3] الضياء اللامع: 91/2، تحقيق: النملة.

[4] الضياء اللامع: 137/1، تحقيق: النملة.

[5] الضياء اللامع: 385/2–386، تحقيق: النملة.

[6] الضياء اللامع: 564، تحقيق: آل سعيدة.

7) وقد يومئ إلى الترجيح عن طريق ذكر قول ثم يردفه بما يعارضه، ويرد دعواه من غير أن يبين ما يرد عليه مما يضعفه.

وكأن ذلك إشارة إلى تبنيه لهذا الرأي الأخير، فقد ذكر كلام القرافي في أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة، والأمكنة، والأحوال فقال: ((ذهب القرافي وجماعة من المتأخرين إلى أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة، والأحوال، والبقاع، والمطلق يكتفى بالعمل به في صورة، فقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: 5] تناول كل مشرك؛ لكن لا يعم الأحوال؛ حتى يقتل في حال الذمة، ولا المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند، ولا الزمان حتى يدل على القتل اليوم، وأشاع هذا الكلام القرافي، وقرره في كتبه، وألزم عليه إشكال، وهو أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بعام في هذه الأزمنة، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة: أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: إن صيغ العموم إذا وردت على الذوات مثلا، أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان، والمكان، والأحوال، والمتعلقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، وأكثروا منه، وصار ديدنا لهم في الجدال، وهو باطل؛ بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على العموم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إلا بدليل يخصها فمن أخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم، نعم المطلق يكفي في العمل به مرة كما قالوا، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق؛ بل من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات، فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم كفى في العمل به المرة الواحدة، وإن كان العمل به مرة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا: بالعموم محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث إن المطلق يعم، مثال ذلك: إذا قال: من دخل داري فأعطه درهما، فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها دخلت، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان فاعمل به في الذوات الداخلة للدار في أول النهار فقط؛ لأنه مطلق،

وقد عملت به مرة، ولا يلزمني أن أعمل به أخرى؛ لعدم عموم المطلق، قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الرقاب الداخلة آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله، وهي كل ذات. والحاصل من كلامه ما أشار إليه المصنف من أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة، والبقاع وإن لم يدل على عموم ذلك بالمطابقة))[1]، وكقوله: ((الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل، نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: 97]، فـ(من استطاع) بدل من (الناس)، وهو بدل بعض من كل، وذكره ابن الحاجب في المخصصات المتصلة، وأنكره عليه غير واحد؛ لأن المبدل منه في نية المطرح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج؛ ولذا لم يذكره الأكثر في المخصصات))[2].

8) وقد ينص على أن هذا الرأي قول الأكثر دون أن يصرح برأيه الشخصي

كقوله –بعد نقل تعريف السبكي أصول الفقه بأنه: [دلائل الفقه الإجمالية وقيل: معرفتها][3]–: ((وذكر المصنف في مدلول لفظ أصول الفقه قولا آخر وهو: أنه معرفة الأدلة الإجمالية لا نفس الأدلة، وعلى الأول الأكثر))[4]، إلا أن في نقله لكلام الأبياري ((واختلف المتكلمون في مسألة، وهي: إذا أقمنا الدليل على حدوث العالم فهل المدلول حدوث العالم أو العلم بحدوث العالم؟ قال: والصحيح أن المدلول هو الحدث لا العلم به))[5] ما يشير إلى ترجيحه لرأي الأكثر؛ فكأنه ساقه كدليل وشاهد لما ذهبوا إليه، وبعد أن نقل قول الفخر في المعالم المخالف للأكثر، وما احتج به، وما أجاب به الأكثر عن حجته قال الشيخ حلولو: ((وما أحسب أن الإمام يخالف في هذا وإلا لورد عليه ما علم من

[1] الضياء اللامع: 353–356، تحقيق: آل سعيدة.
[2] الضياء اللامع: 574، تح: آل سعيدة.
[3] الضياء اللامع: 128/1، تح: النملة
[4] الضياء اللامع: 130/1، تح: النملة.
[5] الضياء اللامع: 131/1، تح: النملة.

الدين بالضرورة، ومستنده النقل كالعلم بأحكام المعاد من البعث، والحساب، ووجود الجنة والنار؛ ولذا .-والله أعلم- لم يجعل المصنف المسألة خلافية))[1].

قلت: وفي هذا ما يدل على ميله إلى ترجيح رأي الأكثر، وهذا النهج اتبعه في كثير من المسائل كمسألة انقسام الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام بإسقاط خلاف الأولى، وتسمية الكلام في الأزل خطابا خلافا للقرافي، وكون المندوب مأمورا به، وكون الدليل القاطع قد يكون نقليا، وكون النص عند الأصوليين هو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، وأن المعرّب الذي هو غير علم ليس في القرآن، وأن (على) إذا دخل عليها حرف الجر كانت اسما، وكون ألفاظ العموم حقيقة في العموم، وكون الجمع المعرف يقتضي العموم، وأن ما ورد من العمومات على لسان الرسول ﷺ مما يقتضي تناوله لغة يتناوله إلا لدليل [2].

9) وقد ينص على أن هذا الرأي قول الجمهور دون أن يصرح برأيه الشخصي كقوله في معرض بيان معاني (إذا): ((الثالث: ورودها مجردة عن الاستقبال فيندر مجيئها للماضي كما جاءت (إذ) للمستقبل في قول بعضهم قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ﴾ [سورة التوبة: 92]، وأنكر الجمهور ورودها لذلك))[3]، وكقوله في معرض بيان معاني (إذ): ((ورودها للزمان المستقبل نحو: ﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا﴾ [سورة الزلزلة: 4] صححه المصنف تبعا لابن مالك، والجمهور لا يثبتون ذلك، ويجعلون الآية من باب تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع))[4]، وكقوله: ((المخصص -بفتح الصاد- وهو العام الذي دخله التخصيص اختلف في حجيته على مذاهب: أحدها -وبه قال الأكثر، وهو مذهب الفقهاء-: أنه حجة مطلقا محتجين بأن عمومات القرآن كلها مخصوصة إلا ما قل، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [سورة التغابن: 11]

---

[1] الضياء اللامع: 59/2، تح: النملة.

[2] ينظر: الضياء اللامع: 182/1، 268، 304، 65/2-66، 273-274 تحقيق: النملة، والضياء اللامع: 83، 358، 371، 442، تحقيق: آل سعيدة.

[3] ينظر: الضياء اللامع: 41، تحقيق: آل سعيدة.

[4] ينظر: الضياء اللامع: 33، تحقيق: آل سعيدة.

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [سورة هود: 6]، ولو خرج العام المخصوص عن أن يكون حجة، لخرج القرآن عن كونه حجة، ثم إن الصحابة، والتابعين من بعدهم لم يزالوا يستدلون بها مع ما هي عليه من تخصيص بعضها من غير نكير))[1]، قلت: في احتجاجه لقول الأكثر من غير إيراد ما يرد عليهم إشارة إلى ترجيحه وميله له، وهذا المسلك سار عليه في عدة مسائل منها: أن (في) لا تفيد معنى الاستعلاء خلافا للكوفيين، وأن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، وأن تقدم الوجوب على النهي المقتضي للتحريم ليس بقرينة صارفة عن التحريم، وأن خطاب الشارع مختص بالموجودين حالة الخطاب دون من بعدهم، وثبوت الحكم لمن بعدهم إنما يكون بدليل آخر من نص، أو إجماع، أو قياس، وأما من مجرد الصيغة فلا، وأن القِران بين الجملتين في اللفظ لا يقتضي التسوية في غير الحكم المذكور[2].

10) وقد ينص على أنه المشهور أو المعروف دون أن يصرح برأيه الشخصي

فمن المشهور قوله: ((وجعل القرافي الاطراد عبارة عن الجمع ...والمشهور الأول))[3]، وكقوله: ((وأما الموضع الثاني: وهو تخصيصها لعموم ألفاظهم، فالمشهور التخصيص بها، ولو كانت فعلية، وكذلك تقييد مطلق ألفاظهم بها، نعم قد وقع لابن القاسم في بعض المسائل عدم التخصيص بالفعلية، منها مسألة من حلف ألا يأكل لحما حنث بأكل لحم السمك، وما حكاه القرافي من أن الفعلية لا تخصص، ولا تقيد ليس بصحيح، وقد اعترضه الشيخ ابن عرفة بمسائل في المذهب))[4].

أو أنه المعروف كقوله في معرض بيان معاني (بل): ((وقال المقَّري: (بل) إثبات للمعطوف، وإعراض عما قبله في الخبر خلافا لزفر، وفي الإنشاء

[1] الضياء اللامع: 487-488، تحقيق: آل سعيدة.

[2] ينظر: الضياء اللامع: 98-99، 210-211، 232، 449، 549-550، تحقيق: آل سعيدة.

[3] الضياء اللامع: 265/1-266، تحقيق: النملة.

[4] الضياء اللامع: 617-618، تحقيق: آل سعيدة.

خلافا لأبي حنيفة، وظاهره كان ذلك في الإثبات، أو النفي، والمعروف من كلام أئمة العربية ما تقدم))[1].

11) وقد ينص على أنه قول المحققين دون أن يصرح برأيه الشخصي

كقوله: ((وأما المطلق ففيه مذاهب: أحدها: –وهو الذي عليه المحققون، وهو اختيار ابن الحاجب والمصنف–: أنه لا يقتضي تكرارا ولا مرة))[2]، وكقوله: ((ذهب المحققون إلى أن للعموم صيغة تخصه، وذهبت المرجئة إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه في لسان العرب))[3]، وكقوله: ((لما كانت القطعيات لا تقبل طرقها التقوية كانت خارجة من حد الترجيح، وهذا على مذهب المحققين القائلين بعدم تفاوت طرق العلم كالعلم نفسه، وهو اختيار الأبياري))[4].

الخاتمة

أختم هذه الوريقات ببيان خلاصة ترجمة الشيخ حلولو، والمنهج الذي اتبعه في ترجيحه للمسائل الأصولية، وكيف تناول هذه المسائل، وأهم ما تميز به، وأذيل ذلك ببعض التوصيات للمختصين، وطلاب العلم التي ظهر من خلال البحث أهميتها والحاجة إلى التنويه بها، ولفت الأنظار إليها وألخص ذلك فيما يلي:

1. الشيخ حلولو من علماء ليبيا الذين ولدوا ونشأوا فيها، ثم رحل في طلب العلم كعادة العلماء قديما، ثم عاد إليها مجددا لتولي منصب القضاء في طرابلس، ثم سافر لتولي مناصب أخرى في بعض حواضر الدولة التي كانت تحكم ليبيا في ذلك الوقت، وهي الدولة الحفصية، فتوفي هناك، فهو

[1] الضياء اللامع: 59، تحقيق: آل سعيدة.

[2] الضياء اللامع: 236، تحقيق: آل سعيدة.

[3] الضياء اللامع: 357–358، تحقيق: آل سعيدة.

[4] الضياء اللامع: 553، تحقيق: الشهراني.

ليبي أصلا ومنشأ، من أسرة ليبية عريقة في العلم، وإن ادعى بعض المؤلفين خلاف ذلك نظرا لموطن وفاته.

2. تبوأ الشيخ حلولو مكانة علمية سامية في مرحلة مبكرة من حياته، واشتهر بحسن التأليف، وجودة التدريس، ووصف بأنه حافظ للمذهب باحث مدقق محرر للمسائل.
3. تلقى الشيخ حلولو العلم عن عدة من العلماء الأجلاء، الذين كان لهم دورهم في عصرهم كابن ناجي، والبرزلي، والقلشاني، والعقباني.
4. تلقى العلم عن الشيخ حلولو ثلة من العلماء، نقلوا علمه إلى الآفاق، فاشتهر بهم وبمؤلفاته.
5. ابتدأ الشيخ حلولو في التأليف في وقت مبكر، فحرر المسائل، وألف التآليف التي سارت بها الركبان، ونص العلماء على اعتمادها مصادر للمذهب المالكي.
6. اعتمد الشيخ حلولو في شرحه على مصادر عديدة في مختلف الفنون والمذاهب، وخاصة في المذهبين الشافعي والمالكي؛ ولعل السبب في اعتماده المصادر الشافعية أن الكتاب الذي يشرحه كتاب شافعي قام الشافعية بشرحه وبيانه كالزركشي، وولي الدين العراقي، وجلال الدين المحلي، إلا أن اعتماد الشيخ حلولو على المصادر المالكية –فقها وأصولا– أكثر، وتكمن أهمية هذا الشرح في أن الشيخ حلولو اعتمد فيه على مصادر مالكية بعضها في حكم المفقود، وبعضها لا زال مخطوطا ينتظر من يخرجه إلى النور، والمطبوع منها بعض طبعاته قديمة قد نفدت من الأسواق، لولا النشر الإلكتروني لعدت في المخطوطات، أو هي طبعات خاصة محدودة التوزيع، والقليل منها هو المتوفر في أيدي أهل الاختصاص وطلاب العلم.
7. الغالب على الشيخ حلولو في ضيائه نقل أقوال العلماء في المسألة التي يتناولها بالبحث دون ترجيح بينها، وإذا رجح، أو مال إلى الترجيح، فإنه لم ينتهج منهجا واحدا في الدلالة على الترجيح، فقد يعبر بما يفيد ترجيحه

لذلك القول، ورده لمقابله معتمدا في ذلك على ما تحرر عنده من دليل نقلي، أو عقلي، أو معتمدا على أئمة المذهب المالكي، وما حرروه من أدلة المسألة، وقد يصرح بالترجيح من دون أن يبين الدليل الذي اعتمد عليه، وقد يرجح بعض الآراء بصيغة فيها بعض التحفظ، وقد يعبر بلفظ الظهور، وقد يذكر ما يدل لصحة رأي دون ما سواه مما قد يفهم أو يشير إلى ترجيحه له، وتصحيحه إياه، وقد يذكر قولا في المسألة من دون أن ينسبه لأحد ثم يعقبه بما يخالفه من الأقوال ناسبا لها لأصحابها أو من نقلها، وقد يومئ إلى الترجيح عن طريق ذكر قول ثم يردفه بما يعارضه، ويرد دعواه من غير أن يبين ما يرد عليه مما يضعفه، وكأن ذلك إشارة إلى تبنيه لهذا الرأي الأخير، وقد ينص على أن هذا الرأي قول الأكثر، أو قول الجمهور، أو أنه المشهور، أو أنه قول المحققين دون أن يصرح برأيه الشخصي.

8. لعل السبب في عدم اهتمام حلولو بالترجيح بين الأقوال، وبيان رأيه الشخصي يرجع إلى أنه إنما قصد شرح وبيان كتاب جمع الجوامع لطلابه، وتوضيح ما استغلق منه عليهم.
9. يعتبر كتاب الضياء اللامع مرجعا مهما بالنسبة للباحثين في المذهب المالكي، وغيرهم، حيث أودع فيه نقولا عن علماء المالكية المتقدمين، والمتأخرين يصعب أن توجد في غيره.
10. قد أكثر الشارح من تعقب غيره من الشراح كولي الدين العراقي، فلو قام بعض الطلاب بدراسة تلك التعقبات لإظهار المقدرة النقدية عند علماء المالكية، ولإظهار ما عند المصنف من الاطلاع، والنقد، ودقة النظر، ولطافة الرد، والأدب مع المخالف.
11. اعتمد الشارح على مصادر هي في حكم المفقود، أو مخطوطة، فيوصي الباحث المختصين، وطلاب العلم بالبحث عنها، وإخراج الموجود منها إلى المطابع ليستفاد منها.

12. مر بنا الخلاف حول شرح المؤلف المسمى(البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع)، فلو قام بعض طلاب العلم بتحقيقه؛ لكان في ذلك ما يقطع الخلاف حول كونه الكبير أو الصغير.
13. يأمل الباحث من إدارة الجامعة الأسمرية رعاية مشروع لتحقيق وطبع كتب الشيخ المخطوطة، ولا سيما وهو ابن هذه المدينة العريقة، وهي كتب وصفت بأنها معتمدة في المذهب المالكي كشرحيه على مختصر خليل.
14. والحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام، وآله وصحبه الأخيار.

المصادر والمراجع

إسماعيل، شعبان محمد (1981). أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية.

آل سعيدة، سالم بن عبدالله (2011). الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو، رسالة ماجستير، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، السعودية.

الأنصاري، أحمد بك النائب (2012). المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، مكتبة الفرجاني، طرابلس، ليبيا.

البغدادي، إسماعيل بن محمد (1951). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبعة وكالة المعارف الجليلة، استانبول، تركيا.

التنبكتي، أحمد بابا (1989). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط الأولى، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.

الدوسري، ترحيب بن ربيعان (2003). معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 120، السنة 1423/35هـ.

الزاوي، أحمد الطاهر (2004). أعلام ليبيا، ط الثالثة، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان.

الزبيدي، بلقاسم ذاكر محمد (1425 هـ). التوضيح في شرح التنقيح للشيخ حلولو، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية.

الزركلي، خير الدين (2002). الأعلام قاموس تراجم، ط الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الزليطني، عبدالرحمن (2002). المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ط الأولى، تحقيق: أحمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان.

السخاوي، شمس الدين (1992). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (1993). التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (د.ت). نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

الشهراني، سعيد بن سعد (2010). الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو، رسالة ماجستير، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، السعودية.

القرافي، بدر الدين (2004). توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ط الأولى، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

الكناني، محمّد بن صالح (1426 هـ). تكميل الصّلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، طبع ذيلا بالجزء الخامس من معالم الإيمان للدباغ، ط الأولى، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المراغي، عبدالله مصطفى (1947). الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تحقيق: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر.

بن قاسم، عبدالعزيز بن ابراهيم (2000). الدليل إلى المتون العلمية، ط الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

حسني، حسن (1990). كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، ط الأولى، تحقيق: محمد العروسي و بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

حلولو، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي (1999). الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، ط الثانية، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

علي، محمد إبراهيم (2000). اصطلاح المذهب عند المالكية، ط الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

محفوظ، محمد (1994). تراجم المؤلفين التونسيين، ط الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

مخلوف، محمد بن محمد (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط الأولى، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مقديش، محمود؛ الزواري، علي؛ محفوظ، محمد (1988). نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ط الأولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.

مؤسسة آل البيت (2004). الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، مآب (مؤسسة آل البيت)، عمّان، الأردن.